



محضر حرفي للجلسة الرابعة والعشرين

(مصر)

السيد العربي

الرئيس:

(جمهورية كوريا)

السيد سوه

ثم:

(نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في مشاريع القرارات تحت جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن
الدولي

../..

Distr.GENERAL
A/C.1/47/PV.24
22 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of
the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United
Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥بنود جدول الأعمال من ٤٩ إلى ٦٥، و ٦٨ و ١٤٢؛ و ٦٧ و ٦٩ (تابع)النظر في مشاريع القرارات تحت جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدوليالرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا الذي سيتولى عرض

مشروع القرار A/C.1/47/L.12.

السيد روبرتسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مرة أخرى، يسعد وفد كندا أن

يتولى عرض مشروع القرار المعنون "نزع السلاح العام الكامل: حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة". في هذا العام يرد مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/47/L.12 المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. قدم مشروع القرار الاتحاد الروسي وأستراليا واندونيسيا وأوروغواي وأيرلندا وبنغلاديش وبوتسوانا وبولندا وبيلاروس وجزر البهاما والدانمرك ورومانيا وساموا والسويد والفلبين وفنلندا والكاميرون وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا وكندا: وهي مجموعة من الدول من كل قارة.

أود أن أسترعي انتباه الممثلين إلى عدد من التعديلات التي أدخلت على نص مشروع القرار فيما يتصل بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين. علاوة على بعض التجديدات الشكلية البحتة فإن الفقرة الرابعة من الديباجة جديدة، وقد أضيفت من قبيل الاعتراف اللازم بالتطورات الهامة التي حدثت في مجال نزع السلاح النووي خلال العام الماضي - على الصعيد الثنائي بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك في سلسلة من التعهدات الانفرادية. وتلك التطورات تكتسي أهمية بالنسبة لهدف حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة وتعزز بشكل أكبر فرص تحقيق هذا الهدف.

والفقرة الخامسة من الديباجة جديدة أيضاً. وفيها ترحب الجمعية العامة على وجه التخصيص بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة مؤخراً بعدم إنتاج البلوتونيوم أو اليورانيوم المخصب بدرجة عالية لأغراض المتفجرات النووية.

وعدا هذه التعديلات فإن الهدف من مشروع القرار هذا لا يختلف في جوهره عن هدف مشاريع القرارات التي سبقتة.

وكندا تحت بشدة جميع الوفود على تأييد مشروع القرار هذا الذي يأمل مقدموه أن يعتمد بتأييد أكبر من الماضي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل نيجيريا الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/47/L.5.

السيد فسيهون (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/47/L.5 بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح"، وذلك نيابة عن جميع مقدميه. إن التغييرات الإيجابية في المجتمع الدولي مكنت من تحقيق تلك المنجزات المحرزة في ميدان نزع السلاح.

وقبل التطورات الإيجابية الحالية، فإن الأمم المتحدة، إدراكاً منها لأهمية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والحاجة إلى تدريب دبلوماسيين شبان في ميدان نزع السلاح، أنشأت برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح. وبرنامج الزمالات أسفر عن تخرج ٣٢١ زميلاً ينتمون إلى ١٢١ دولة عضواً، وتمتد خدماته الاستشارية إلى مناطق أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وذلك عن طريق تنظيم حلقات تدريبية إقليمية في ميدان نزع السلاح.

إن معظم الزملاء السابقين موجودون بيننا اليوم، في حين يشغل زملاء آخرون مناصب هامة في وزارات الخارجية في بلدانهم. ونظرا لأداء البرنامج الجدير بالإعجاب والبيئة الدولية الإيجابية السائدة، ينبغي أن يستمر حصوله على الدعم والتمويل الكاملين للأمم المتحدة.

ومشروع القرار المطروح على اللجنة مماثل في جوهره لمشروع قرار العام الماضي. لكن عدد المقدمين قد زاد نظرا للشعبية التي يحظى بها البرنامج. فهناك أكثر من ٢٨ مقدما حتى الآن. وفي ديباجة مشروع القرار تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب لعدد من الموظفين الحكوميين، وأن عددا متزايدا من المسؤولين من البلدان النامية قد اكتسبوا الخبرة الفنية عن طريق برنامج التدريب.

في منطوق القرار تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات مالية للحلقات التدريبية في إطار البرنامج. أخيرا أود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لمختلف الدول الأعضاء التي أعلنت عن تقديم مساهمات مالية للنهوض بالبرنامج. ويأمل المقدمون أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت، على غرار ما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل فنزويلا الذي سيعرض مشروع

القرار A/C.1/47/L.34.

السيد سالازار (فنزويلا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): من حسن حظ وفد فنزويلا هذا العام أن يعرض مشروع القرار A/C.1/47/L.34 بشأن البند ٥٨ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" نيابة عن مقدميه والمشاركون في تقديم مشروع القرار هم وفود: إثيوبيا والأرجنتين وأستراليا واندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا والبرازيل وبلغاريا وبوليفيا والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وسري لانكا والسويد والصين وفرنسا وفييت نام وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمكسيك ونيجيريا والهند وهولندا ووفد بلادي فنزويلا.

وترى هذه الوفود أنه من الضروري استمرار الجهود الحثيثة الثنائية والمتعددة الأطراف لتحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء.

وعلى الرغم من حدوث تغييرات عميقة في العالم، يبدو أن الرغبة مستمرة، دون هوادة في إجراء البحوث على الأنظمة الدفاعية التي يمكن وضعها في الفضاء الخارجي وعلى تحسين هذه الأنظمة. وتوضح

الموارد الضخمة التي تنفق لهذا الغرض والتحسينات النوعية لبعض شبكات الأسلحة أن استخدام الفضاء الخارجي يمكن أن يصبح، إن لم يكن قد أصبح بالفعل، خطراً حقيقياً على الأمن الجماعي.

وهذا الاتجاه ينذر دونما شك بإمكانية تحول هذه البيئة الجغرافية إلى مسرح آخر للتنافس الاستراتيجي والعسكري. والنظام القانوني الحالي الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته الحفاظ على هذه البيئة للأغراض السلمية وحدها. لذلك فإن السعي إلى وضع قواعد قانونية لمنع انتقال سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي لا يزال يعتبر بندا ذا أهمية قصوى في جدول أعمال نزع السلاح.

ومشروع القرار A/C.1/47/L.34 الذي نعرضه اليوم يتبع الخطوط العامة للقرار ٢٣/٤٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في العام الماضي. بيد أن هناك بعض التغييرات مثل الإشارة إلى الإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والحاجة إلى حصول المجتمع الدولي على وضوح أكبر ومعلومات أدق فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي.

وقد أجرت وفود سري لانكا وفنزويلا ومصر مشاورات مع بعض الدول ومجموعات الدول بغية التماس مقترحات لتحسين مشروع القرار في هذا العام.

قبل أن أختتم بياني أود أن أبرز اشتراك وفود جديدة في تقديم مشروع القرار A/C.1/47/L.34. إن هذا يوضح الأهمية الكبيرة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بالنسبة لأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في السياق الدولي الحالي المتمسم بكثرة الابتكارات والمنجزات في الميدان العلمي والتكنولوجي.

ومشروع القرار هذا يؤكد على الحاجة إلى اعتماد صكوك قانونية أخرى للتعويض عن نواحي النقص في التشريعات الحالية حول الفضاء ويتوخى إلى حد ما الاستجابة لشواغل تلك الدول ومجموعات الدول في هذا الصدد.

السيد نياغو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بصفتي رئيساً للجنة المخصصة لمنع

حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة مؤتمر نزع السلاح لهذا العام، وجدت أن من واجبي من الناحية الأدبية أن أبلغ مقدمي مشروع القرار الذي عرضه توا ممثل فنزويلا بأن الجهود مستمرة في المؤتمر لتحقيق هدف ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ووفقا للولاية التي أعطاها مؤتمر نزع السلاح إلى اللجنة المخصصة، واصلت اللجنة خلال دورتها هذا العام دراسة الموضوعات المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتحديد بطريقتة موضوعية وعامة، آخذة في الاعتبار الاتفاقات القائمة وكذلك المقترحات والمبادرات والتطورات ذات الصلة منذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٨٥.

وخلال المداولات كان طبيعيا الإعراب عن آراء مختلفة - وأحيانا متعارضة. ومع هذا وكما هو واضح في تقرير مؤتمر نزع السلاح محل النظر، أحرزت اللجنة تقدما في جهودها لتحديد مجالات الالتقاء الملائمة للقيام بعمل أكثر تنظيما.

إلا أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك قرر المؤتمر أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وبولاية كافية، عند بداية دورته لعام ١٩٩٣، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك العمل الذي أنجزته اللجنة منذ عام ١٩٨٥.

يرى وفد بلادي أن مضمون مشروع القرار A/C.1/47/L.34 سيشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة مساعيه لمد نطاق مجالات الالتقاء، مع مراعاة المقترحات والمبادرات ذات الصلة بما في ذلك تلك التي طرحتها اللجنة المخصصة في دورة عام ١٩٩٢ للمؤتمر وتلك التي اقترحت في هذه الدورة للجمعية العامة. الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل المكسيك الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/47/L.37.

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): إن مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية ظلت على جدول أعمال اللجنة الأولى لحوالي أربعة عقود، وأصدرت الجمعية العامة حوالي ٨٠ قرارا بشأن الموضوع. وهذا دليل واضح على الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على الموضوع والاجتهاد الذي تابعت به الجمعية العامة هذا الهدف.

لسنوات عديدة ظلت اللجنة الأولى تنظر في مشروعين قرارين بشأن الموضوع. ومع هذا ففي العام الماضي نجحت وفود استراليا ونيوزيلندا والمكسيك في دمج مشروعين القرارين، واليوم، وللسنة الثانية على التوالي يشرف المكسيك أن تعرض مشروع قرار موحد في الوثيقة A/C.1/47/L.37. قدمت مشروع القرار ٦٦ دولة مذكورة في تلك الوثيقة بالإضافة إلى ألمانيا.

وكما أوضح مقدمو مشروع القرار في ديباجته، فإنهم مقتنعون بأن إمكانية التوصل إلى معاهدة تحظر جميع التجارب النووية قد زادت بشكل كبير في عام ١٩٩٢. وبعد التذكير بمختلف القرارات بشأن الموضوع والتأكيد على الأولوية المعلقة عليها، تؤكد اقتناعنا:

"بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تشن حرب نووية أبداً".

وفي مشروع القرار هذا، كما هو الحال في القرار ٢٩/٤٦ الصادر عام ١٩٩٢، ترحب الجمعية العامة: "بتحسين العلاقة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وإعلانتهما اللاحقة عن اتخاذ تدابير جوهرية، تشمل خطوات أحادية الطرف، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي". وترحب أيضاً:

"بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، والتوقيع على بروتوكول لهذه المعاهدة، تعهد فيه الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بوضع المعاهدة موضع التنفيذ". وترحب كذلك:

"بالتفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء المزيد من التخفيضات في أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية".

وتشير الفقرات الأخرى من الديباجة إلى التدابير الأحادية الجانب التي اتخذتها الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية: قرار الاتحاد الروسي بمد وقفه المؤقت للتجارب النووية؛ وقرار فرنسا بوقف تجاربها على الأسلحة النووية خلال عام ١٩٩٢؛ وقرار الولايات المتحدة الأخير بتنفيذ وقف اختياري للتجارب مصحوب بخطة لتحقيق حظر شامل متعدد الأطراف لتجارب الأسلحة النووية. ويؤيد مشروع القرار أيضاً النداء الذي وجهته فرنسا والاتحاد الروسي إلى الدول النووية الأخرى لوقف تجاربها النووية.

ويؤكد مشروع القرار مجدداً الاقتناع:

"بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة

أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، ونحو المساهمة،

إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف".

هناك إشارة أيضا إلى المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية، وهناك إشارة صريحة إلى دراسة الخبراء بشأن هذه المسائل - الواردة في الوثيقة CD/1167 المعدة تحت إشراف الحكومة النرويجية. وفي هذا الشأن، ترحب الجمعية:

"بالبين الذي صدر عن الاتحاد الروسي، عند إعلانه عن قرار وقف تجاربه النووية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والذي لاحظ، فيما لاحظته، الفوائد البيئية والوفورات الاقتصادية التي ستحقق.

وتؤكد الجمعية العامة مجددا في مشروع القرار هذا اقتناعها:

"بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها". ويشير مشروع القرار إلى تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ومعاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٦٨ في هذا الشأن. وتلاحظ بارتياح العمل الذي أنجزه فريق الخبراء العلميين في جنيف، وتذكر بالعملية التي بدأت منذ سنوات قليلة لتعديل معاهدة ١٩٦٣.

وتختتم الدباجة بالإعراب عن:

"خيبة أملها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول أعماله المعنون 'حظر التجارب النووية' بالرغم من تحسن المناخ السياسي".

الجزء الخاص بالمنطوق من مشروع القرار A/C.1/47/L.37 يتكون من ثماني فقرات ووفقا لها فإن

الجمعية العامة:

"١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي؛

٢٢' تحت لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد؛

٢٣' تحت:

"(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

"(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على أن تبادر إلى الانضمام إليها؛

٢٤' تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتحت في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٣ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية؛

٢٥' تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، في هذا السياق، أن يكثف أعماله الفنية التي بدأها في عام ١٩٩٠ والمتعلقة بمسائل محددة ومتراصة في مجال حظر التجارب، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتنال، آخذاً في الاعتبار أيضاً جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة؛

٢٦' تحت مؤتمر نزع السلاح على أن:

"(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة؛

"(ب) يواصل جهوده الرامية إلى القيام، بأوسع مشاركة ممكنة، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتنال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

"(ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتنال لهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك التفتيش في الموقع، والرصد بالتوايح الاصطناعية، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي؛

'٧' تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم بما في ذلك توصياته عن الكيفية التي ينبغي بها المضي قدماً بأقصى قدر من الفعالية في تحقيق أهداف اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "حظر التجارب النووية" سعياً إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب؛

'٨' تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً 'عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية'.

إن مقدمي مشروع القرار يحدوهم الأمل في أنه سيحظى بالدعم الحاسم من قبل أعضاء اللجنة الأولى ومن ثم من الجمعية العامة. وبهذه الطريقة، تكون الأمم المتحدة قد بعثت برسالة لا لبس فيها بشأن الاهتمام الذي توليه للإبرام السريع لمعاهدة ترمي إلى تحقيق حظر شامل لكل التجارب النووية من جانب كل الدول في كل البيئات وفي كل الأوقات. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي خطوة ضرورية صوب عالم اختلال الأمن فيه أقل ونظام عالمي لضمان عدم الانتشار النووي.

السيد أوسوليفان (استراليا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسعدني أن أتكلم اليوم مؤيداً مشروع القرار A/C.1/47/L.37، الذي قدمه للتو ممثل المكسيك، وأنتهز هذه الفرصة لأشكره على دعمه المتواصل لأهداف مشروع القرار هذا، ولا سيما على قيادته في هذا العام للجهود الرامية إلى تهيئة أكبر تأييد ممكن له.

ويأتي مشروع القرار هذا خلفاً للقرار ٢٩/٤٦ الموحد لعام ١٩٩١ الذي قدمته نيوزيلندا، والذي سمح للمجتمع الدولي، لأول مرة، بأن يعرب بصوت واحد عن آماله الوطيدة في إنهاء التجارب النووية. وفي هذا العام، يمكن لهذا الهدف أن يتكرر على نحو أقوى نظراً للتطور البارز الذي حدث ألا وهو خفض الكبير من جانب واحد في أعداد الأسلحة النووية لأكثر الدول الحائزة لها، والاتفاق على خفض كبير في أكثر ما تملك من عناصر التهديد وزعزعة الاستقرار في ترساناتها النووية*.

وبما أن موضوع الفائدة العسكرية للأسلحة النووية بات موضع تساؤل متزايد، فإن الحاجة لاختبار تطوير أو تحديث الرؤوس النووية قد انعدمت، وباتت الحجج التي تساق للاختبار على أساس السلامة

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سوه (جمهورية كوريا).

والموثوقية محل تساؤل داخل الأوساط العلمية والتقنية. وهكذا، آن الأوان ليتحرك المجتمع الدولي قدما نحو تحقيق واحد من الأهداف العظيمة لنزع السلاح والذي طالما جرى السعي إلى تحقيقه ألا وهو وضع حد لتجريب الأسلحة النووية في كل البيئات وإلى الأبد. إن لدينا الآن أربع دول من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تلتزم بالوقف وندعو الصين، وهي الدولة الأخيرة المتبقية التي تجري تجارب نووية، إلى أن تنضم إلى الآخرين في ممارسة ضبط النفس. ونطلب إلى جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تحول الوقف الاختياري للتجارب إلى حظر دائم.

إن الطريقة التي يمكن اعتمادها لإحداث مثل هذا التحول هي من خلال صياغة معاهدة متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح. لقد أنجز مؤتمر نزع السلاح، وعلى مدى سنوات، الكثير من العمل بشأن أوجه معاهدة الحظر الشامل للتجارب، بما في ذلك الأحكام التي تضمنتها الدول الأعضاء في نصوص مشروع المعاهدة. وإنني أشكر الوفدين الروسي والسويدي على ما قدماه من إسهامات.

إن استراليا، مع أخذها كل التطورات الأخيرة بشأن التجارب النووية في الاعتبار، تعتبر أنه من المفيد تقديم الأفكار حول عناصر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى اللجنة المخصصة لمعاهدة حظر التجارب النووية وذلك في سياق برنامج عملها في العام المقبل. وتنوي استراليا أن توفر هذه العناصر لتنظر فيها المجموعة الدولية. وستأخذ هذه العناصر في الاعتبار العمل الذي أنجز فعلا في مؤتمر نزع السلاح، والقانون والممارسة القائمين فيما يتصل برصد وتنظيم التجارب النووية، وبطبيعة الحال، المعلومات التقنية وغيرها التي توفرها الدول نفسها التي تجري التجارب.

وفيما يتعلق بتطوير الأفكار المتصلة برصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب، فإن العمل الذي أنجزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية حول تجربته التقنية الرئيسية الثانية، والتقرير الذي رفعه لاحقا إلى مؤتمر نزع السلاح، هما إسهامان مهمان ونود أن نشجع اشتراك مزيد من الدول في عمل فريق الخبراء. وبما أن إمكانية وضع معاهدة حظر شاملة للتجارب آخذة في الازدياد، نأمل في أن يزداد أيضا العمل الآيل إلى توفير المعلومات حول رصد الاهتزازات وغير ذلك من أوجه التحقق.

وتعتقد استراليا أن لدى المجتمع الدولي الآن، وللمرة الأولى منذ دعا الرئيس أيزنهاور إلى حظر شامل للتجارب في آذار/ مارس ١٩٦٠، فرصة حقيقية لتحقيق هدف نزع السلاح الذي يسعى إليه منذ أمد بعيد. ونحن ندرك أن حظر التجارب النووية سيتطلب تفكيراً متأنياً وحكماً ومفاوضات مفضلة، وهو، مثل

اتفاقية الأسلحة الكيميائية سيتطلب مزيجا من الخبرة التقنية والرأي السياسي. وسيتطلب أيضا قدرا من التصميم وحسن النية من جانب كل المتفاوضين. إن التوصل إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يعطينا الأمل في أننا موجودون الآن في بيئة دولية يمكن أن تتحقق فيها مثل هذه النتائج. ونعتقد أنه ينبغي التوصل إلى حظر شامل للتجارب، أو ما شابه ذلك، بحلول موعد انعقاد مؤتمر تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في آذار/ مارس ١٩٩٥.

السيد ريتشاردز (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسعدني أن أتكلم اليوم مؤيدا لمشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب (A/47/C.1/L.37) الذي قدمه ممثل المكسيك للتو، والذي نال تأييد ممثل استراليا.

لقد علق ممثل المكسيك على النص بالتفصيل، ولا داعي لتكرار ذلك. كما أنني لن أؤكد من جديد على آراء نيوزيلندا بالنسبة لأهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب، تلك الآراء التي ضمنها الممثل الدائم لنيوزيلندا في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. بيد أنني أود أن أبدي بضعة تعليقات على بعض الاعتبارات التي أخذت في الحسبان لدى إعداد مشروع القرار هذا العام. لقد قدم إلى اللجنة في السنة الماضية، وللمرة الأولى فيما يقرب من ٢٠ سنة، مشروع قرار واحد بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب ولقي ذلك النص، عندما أصبح القرار ٢٩/٤٦، تأييدا ساحقا في الجمعية العامة.

وتعتز نيوزيلندا بأن تكون من بين مقدمي مشروع القرار هذا. ويسرنا أيضا أن الآمال المعرب عنها في مشروع القرار بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في الترسانات النووية قد تحققت. وفي عام ١٩٩٢ رحبنا جميعا بالتدابير التي تشير إلى عكس اتجاه سباق التسلح النووي.

كما شهد عام ١٩٩٢ زخما متزايدا نحو إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب. ووفقا لمشروع القرار A/C.1/47/L.37 فإن الجمعية العامة تعترف وترحب بالخطوات الهامة التي اتخذت في الأشهر الأخيرة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي علق غالبيتها التجارب النووية لفترات محددة. وبالمقارنة مع العام الماضي، فقد ازداد عدد الدول التي شاركت في تقديم النص بنسبة ٥٠ في المائة. وهذا يمكن أن يدل على أن وقف التجارب النووية بشكل نهائي وإلى الأبد أمل يقوى يوما بعد يوم يصبو المجتمع الدولي إلى تحقيقه.

إن المناخ موات الآن أكثر من أي وقت مضى لإحراز التقدم في هذا المجال. ولا بد أنه سيتسنى لنا التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب في السنوات القليلة المقبلة دون المساس بالمصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية. وإنجازا كهذا من شأنه أن يعزز الجهود الدولية الرامية إلى عدم الانتشار الذي يعتبره العديدون، بما في ذلك حكومتنا، المشكلة الأمنية الرئيسية التي تواجه العالم في فترة ما بعد الحرب الباردة.

إن مؤتمر نزع السلاح، إذ يقدم إلى هذه اللجنة أثناء هذه الدورة مشروع اتفاقيته بشأن الأسلحة الكيميائية، قد أثبت أنه جدير بالثقة التي وضعت فيه بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح. وفي مشروع القرار A/C.1/47/L.37 تطلب الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يستفيد من النجاح المحرز وأن يقرر السبل التي يمكنه فيها العمل بشكل فعال من أجل تحقيق هدفه المتمثل في إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب.

وسيكون تأييد النص المعروض علينا دليلا على دعم المجتمع الدولي لمؤتمر نزع السلاح وهو يبدأ أعماله لعام ١٩٩٣. كما أنه سيدل على توفر الإرادة السياسية اللازمة لإنجاز هذا العمل بنجاح.

ونيويلندا تهيب بجميع الأعضاء تأييد مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو الذي سيعرض

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.6.

السيد فاسكويز (بيرو) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يتشرف وفدي بعرض مشروع القرار

المعنون "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية" الصادر تحت الرمز A/C.1/47/L.6.

لقد عقدت بيرو، بوصفها رئيسا لمؤتمر التعديل الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اجتماعا في المقر للدول الأطراف في هذا الصك الدولي بهدف التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن بداية عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥. ويرد هذا الاتفاق في مشروع القرار الذي يقوم وفدي الآن بعرضه.

ووفقا لمشروع القرار هذا، تشير الجمعية العامة إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتلاحظ الجمعية العامة أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة، التي تقضي بأن يجري بعد ٢٥ سنة من نفاذ المعاهدة عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة محددة جديدة.

وتلاحظ الجمعية العامة أيضا أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة بشأن عقد مؤتمرات لاستعراض سير المعاهدة، كما تلاحظ أن آخر مؤتمر للاستعراض عقد في عام ١٩٩٠. وتشير الجمعية العامة إلى أن نفاذ المعاهدة بدأ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠ وتشير أيضا إلى مقررها ٤١٣/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتخذ بتوافق الآراء في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة.

وفي منطوق القرار، تحيط الجمعية العامة علما بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في المعاهدة، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديد لها في عام ١٩٩٥، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من المادة الثامنة وكذلك في الفقرة ٢ من المادة العاشرة.

وتلاحظ الجمعية العامة أيضا أن اللجنة التحضيرية ستكون مفتوحة لانضمام جميع الأطراف في المعاهدة وأنها، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى، ستكون مفتوحة لانضمام الدول التي ليست أطرافا، بصفة مراقب، وأنها ستعقد اجتماعها الأول في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣.

أخيرا، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة.

ونظرا للعملية التي أدت إلى الاتفاق المذكور في مشروع القرار الذي أقوم بعرضه وحيث أنه تم التوصل إليها بتوافق الآراء، يأمل وفدي أن يعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة للإدلاء ببيان.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن الدول

الواردة أسماؤها أدناه قد انضمت إلى مقدمي مشاريع القرارات التالية:

A/C.1/47/L.5: الاتحاد الروسي، أوغندا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا

المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كندا، منغوليا، ناميبيا،

الولايات المتحدة الأمريكية؛

A/C.1/47/L.15: بلجيكا، بلغاريا، رومانيا، كوستاريكا؛

A/C.1/47/L.18: سنغافورة؛

A/C.1/47/L.20: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوستاريكا؛

A/C.1/47/L.21: كوستاريكا؛

A/C.1/47/L.24: الكويت؛

A/C.1/47/L.26: كوستاريكا؛

A/C.1/47/L.29: كوستاريكا؛

A/C.1/47/L.33: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

A/C.1/47/L.35: زامبيا، الكويت؛

A/C.1/47/L.37: ألمانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا؛

A/C.1/47/L.38: جمهورية إيران الإسلامية؛

A/C.1/47/L.39: كوستاريكا؛

A/C.1/47/L.41: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

A/C.1/47/L.42: بلجيكا والنرويج.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠